دمستور سسامی پنجسیت مئیس فسم الزیاضہ وانسائین دمین ملینجارہ بی مودن للدلہانہ ہلیا دہوی

دراسات في الماعي التامياعي

المسادىء النظرية والتطيقسات العملسة



1995

وارالتأمينات استندريد في نسبة اساس ولاست. اسن فسط معط ميدارسير مراحد، سل مرد اللي لاستر ودرم (۱۰) ص. ب: ۵۸۷۸ عليوطيس غرب ت: ۲۱۵۷۱۲۸

دكتور سيامي نجيب رئيس قسم الرياضة والتأمين وكيل كلية تجارة بنى سويف للدراسات العليا والبحوث

دراسات في التـــامين الإجتمـاعي

المبادئ النظرية والتطبيقات العملية

1997

دار التأمينات استشاريون في شنون التأمين والإستثمار ت شارع محمود حافظ - ميدان سفير - مصر الجديدة سجل خبراء التأمين الأستشاريون رقم (٢) ص. ب: ٥٨٧٨ هليويوليس غرب ت: ٢٤٥٧١٢١

دراسات في التأمين الاجتماعي

مقسدمة

تتعامل نظم التأمينات الإجتماعية مع سنة أخطار تتعرض لها كافة المجتماعات أيا كانت أيدلوجيتها أو درجة تقدمها الإقتصادى. وتتمثل هذه الأخطار في الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والإصابة.

وقد اصطلح على التعامل مع أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة فى تأمين واحد أهم أنواع التأمينات الآجتماعية من حيث الشمول فكل منا ستنتهي حياته العملية حتما إما بالشيخوخة أو العجز أو الوفاة. ويفقد بالتالي الدخل الذي يعول عليه فى معيشته هو ومن يعولهم مما يستلزم تعويضه صورة ما يسمى بالمعاش.

وفى ظل هذا النظام يتمثل الهدف من النامين فى المحافظة على مستوى المعيشة عند تحقق أحد أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وذلك من خلال التعويض الكلى للأجر الذبكان يتقضاه المؤومن عليه.

وبمعنى آخر فإننا - وفقا للنظام المشار اليه - ندعو للمؤمن عليه بطول البقاء فإذا ما بلغ السن المعاشي الذي يفقد فيه قدرته على أداء العمل أو الذي يجب أن يسترح بعده منعناء رحلة عمل طويله، ظهرت وظيفة التأمين في المحافظة على مستوى معيشة المؤمن عليه بتعويض أجره الذي كان يحصل عليه بذات الصورة الدورية التي كان يحصل بها عليه وهي صورة المعاش.

ولما كان من المحتمل عجز المؤمن عليه عن استكمال حياته العملية حتى بلوغ السن المعاشى فإن التأمين يقوم هنا أيضا بتعويض الأجر فى صورة ما يسمى بالمعاش.

ولما كانت الوفاة هي النهاية الحتمية لكل البشر فإن التأمين يهتم بالمحافظة على مستوى معيشة من كان يعولهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش بافتراض عدم وفاته فيوزع بينهم المعاش بذات الأنصبة التى يفترض معها استمرار مستوى معيشتهم على النحو السابق على وفاة من كان يعولهم.

والأمر ذاته فى حالات التعطل والمرض والإصابة - وفى هذا كله لابد من إطار نظري ففلسفي يحكم شروط وحالات استحقاق المعاشات والتعويضات ويوفر الحلول الملائمة للمشاكل العامة التى تواجه التأمين محل الدراسة فى كافة دول العالم وإلا ضاع الهدف وتناقضت الحلول.

ولنا هنا أن نلاحظ أن الأخطار التى تهتم بها التأمينات الإجتماعية من أهم الأخطار التى نتعرض لها كبشر وبالتالى فإنها تمثل الأخطار الرئيسية التى تتعامل معها تأمينات الأشخاص.

ولذا فان نظم التأمينات الاجتماعية الحديثة لاتهتم بفئة من فئات المجتمع دون غيرها وانما تمتد لكافة أفراد المجتمع سواء فى ذلك من يعملون لحساب الغير بالقطاع الحكومى أو العام أو الخاص أو التعاونى أو بالقوات المسلحة أو من يعملون لحساب أنفسهم كذوى الحرف والمهن الحرة وأصحاب الأعمال من ذوي النشاط التجاري أو الصناعى أو فى مجال الخدمات.

ومن ناحية أخرى فإن الدول تهتم بشمول التأمينات الإجتماعية لكافة رعاياها ومواطنيها ولاتقصر ذلك على من يكون مقيما داخل حدودها بل تحرص على شمول التأمينات الإجتماعية لرعاياها المقيمين خارج حدودها سواء من خلال اتفاقيات دولية متعددة أو ثنائية أو من خلال نظم تأمينية تعتمد في تمويلها على المؤمن عليهم فقط وتكون ذات طابعا اختيارى.

والى هنا فإننا نلاحظ أن نظم التأمينات الإجتماعية تشترك فى الهدف مع كثير من التدابير السائدة فى مختلف المجتمعات لمواجهة الخسائر المادية التى يتعرض لها الأفراد كالمساعدات والإعانات الإجتماعية واعمال البر والإحسان والتأمين التجارى وصناديق الزمالة والتأمين الخاص، ومنة هنا فإن من الأمور الجديرة بالدراسة تلك المتعلقة بتمويل التأمينات الإجتماعية باعتبار ذلك من أهم السمات التى تميز نظم التأمينات الإجتماعية عن غيرها من تدابير مواجهة الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار التى نتعرض لها فى أشخاصنا.

الفصل الأول

مفهوم أخطار التأمينات الإجتماعية

المبحث الأول

مفهوم أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة (١)

تمهسيد:

أخطار ثلاثة يهتم بها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تم الجمع بينها في تأمين واحد، ذلك أنه يمكن النظر الى خطرى الشيخوخة والوفاة كخطرين متعارضين أو مانعين بمعنى أن أحدهما يمتنع معه تحقيق الآخر فإما أن نعيش حتى سن معين أو نموت قبل بلوغ هذا السن، ومن ناحية أخرى يمكن معاملة العجز كنوع من الشيخوخة المبكرة ولا يشذ عن ذلك سوى بعض النظم القليلة (ايرلندا والمملكة المتحدة) حيث تتم فيها معالجة العجز من خلال التأمين الصحى باعتباره نوعا من الأمراض المستعصية.

وبمعنى آخر فإننا أمام أخطار ثلاثة هى الشيخوخة والوفاة المبكرة والعجز المبكر، فإما أن نصل الى سن الشيخوخة أو يتحقق العجز أو تقع الوفاة قبل بلوغ هذا السن، وهذه الأخطار متعارضة بمعنى أن تحقق أحدهما يمتنع معه تحقيق الخطرين الآخرين ولذا يتم التعامل معها من خلال تأمين واحد.

وحيث لايتمكن نظام التأمينات الإجتماعية من التعامل مع الأخطار الثلاثة مرة واحدة فغالبا مانبدأ بخطر الشيخوخة الآكثر توقعا والآكبر أثرا على المجتمع والأسهل من حيث الإدارة.. وبعد ذلك يتم التعامل مع خطر

(۱) راجع في هذا:

Introduction to Social Security, I. L. o.p. 73-85

در اسات في التأمين الاجتماعي

العجز، وأخيرا يأتى التعامل مع خطر الوفاة، وعنئذ يتعين علينا الملاءمة بين تعويضات كل من الأخطار الثلاثة.

ولعل من المناسب التعرف على مفهوم كل من الأخطار المشار اليها وهو مانتناوله في هذا المبحث.

الشيخوخة:

الشيخوخة مرحلة من العمر تبدأ ببلوغ الشخص سنا معينة، يطلق عليه في التأمين " السن المعاشى"، يتم تحديدها إنطلاقا من إحدى فكرتين:

١ - فإما أن ننظر لهذا السن باعتباره ذلك الذي يصاب فيه الشخص بنوع من العجز المستديم وتزداد فيه احتمالات مرضه فيفقد فيه قدراته الفسيولوجية (الطبيعية) على العمل والانتاج وبالتالى تزداد احتمالات التعطل لفترات طويلة.

٢- أو ننظر لهذا السن باعتباره بداية لمرحلة أجازه مفتوحة (بأجر)
 يستريح فيها الشخص من عناء رحلة عمل ونشاط طويلة."

" A final Holiday with Pay

ولكل من هاتين الفكرتين أنصارها وظروفها ومن هنا تختلف نظم التأمينات الإجتماعية في تحديدها للسن المعاشى وللشروط المؤهلة Qualifying conditions

ولا شك أن لمهمة العامل أثرها في تحديد السن المعاشى وإن كانت معظم نظم التأمينات الإجتماعية تهمل هذا الأثر ليس لعدم أهميته بل لتجنب المشاكل العملية التي تثور عند مقارنة المهن المختلفة وتكتفى ببعض الحلول الجزئية كتوفير المعاش في سن مبكرة نسبيا لذوي المهن الخطرة والأعمال الصعبة أو تلك التي تتطلب قدرات فسيولوجية خاصة، ففي عديد من الدول الأوربية نوجد نظم خاصة للطيارين ولعمال المناجم يتحدد السن

المعاشى في معظمها باقل منه فى النظم العامة لباقى المهن بعشر سنوات فيكون ٥٠ عاما بدلا من ٦٠ عاما أو ٥٥ عاما بدلا من ٦٠ عاما، والأمر ذاته بالنسبة لعمال البحر والسكك الحديدية حيث توجد نظم خاصة لهم فى عدد من الدول الأوربية ودول أمريكا اللآتينية، وفى الإتحاد السوفيتى ومعظم دول أوربا الشرقية غالبا مايتم تقسيم المهن الى مجموعات ثلاثة وفقا لصعوبتها أو أخطارها الصحية، ويتم تخفيض السن المعاشى كلما كانت مجموعة المهنة ذات آثار صحية ضارة أو تتطلب أعمالا صعبة وهو بالطبع وضع أفضل منن تقرير نظم خاصة لبعض ذوى المهن.

هذا وقد أجاز النظام المصرى للعاملين تخفيض السن المعاشى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة والتى يتم تحديدها بقرارر من رئيس مجلس الوزراء بناء على مايعرضه وزير التأمينات.

وأيا ماكان فتاتى بعد ذلك بعض العوامل التى تؤثر فى تحديد السن المعاشى من أهمها التوزيع العمري للشعب ونسبة المسنين ومستوى العمالة وذلك فضلا عن متوسط الأعمال المتوقع، والإعتبارات التمويلية والمتحمل النهائى لأعباء النفقات.

فمن ناحية فإن زيادة العرض على الطلب في سوق العمل سيؤثر على تحديد السن المعاشى إذ سيكون من الصعب على المسنين الحصول على عمل وإذا حصل بعضهم عليه فإن ذلك سيقلل من فرص العمالة للأجيال الجديدة، وبوجه عام يكون من الأفضل تخفيض السن المعاشى لمواجهة خطر البطالة.

ومن ناحية أخرى فهناك الإعتبارات التمويلية وضرورة تحقيق التوازن بين موارد التأمين ونفقاته خاصة حيث تمثل إشتراكات العمال وأصحاب الأعمال المصدر الرئيسى للتمويل إذ يجب مراعاة أن هناك قدرة محدودة على تحمل أعباء التمويل لن تزداد بعدها حصيلى الاشتراكات مهما رفعنا

من نسبتها (١)، وقد يكون من المناسب هنا أن نشير الى أن تحديد السن المعاشى ب ٢٠ عاما يؤدى الى زيادة نفقات المعاشات بما يتراوح بين ٠٤ %، ٠٥% نتيجة لزيادة أعداد ذوي المعاشات عند السن الأقل ولطول فترة الاستحقاق.

هذا وفى عديد من الدول يتم تخفيض السن المعاشى بالنسبة للنساء عنه بالنسبة للرجال باعتبار أن احتمالات تعطل النساء فى الأعمار المتقدمة أكبر منها بالنسبة للرجال كما أنهن لايتركن - عادة - من بعدهن معالين مستحقين لمعاشات.

وكما أشرنا فيما سبق فإن تعدد العوامل التي تؤثر في تحديد السن المعاشى قد أدى الى اختلاف السن المعاشى بين نظم الدول المختلفة، ومع ذلك فإنه غالبا مايتركز بين سن ال ٢٠ وسن ال ٢٠، ويرجع ذلك الى أن بعض الدول التي تقل فيها نسبة المسنين لاتسمح ظروفها الإقتصادية بتخفيض السن المعاشى.

هذا وسواء كانت الفكرة وراء تحديد اتلسن المعاشى هى العجز الطبيعى المفترض أو ضرورة الراحة بعد رحلة عمل طويلة فإن من المفروض إرتباط السن المعاشى بالتقاعد عن العمل وإلا فإننا سنجد بعض ذوي المعاشات ممن يستمرون فى العمل بعد بلوغهم السن المعاشى ويكون علينا أن نبحث فى استمرار التأمين عليهم أو فى الجمع بين الأجر والمعاش.

ومع ذلك فان حوالي ثلث نظم المعاشات لا تنص على التقاعد كشرط من الشروط المؤهلة لإستحقاق معاش الشيخوخة، وهذا هو الوضع فى الجزائر وفرنسا وألمانيا الاتحادية وإيران وإيرلندا وهولندا والنرويج وباناما وباراجوى والسويد وفنزويلا ومصر، حيث يجاذ الجمع بين الأجر والمعاش، ولذلك أسبابا رئيسية ثلاثة:

⁽١) راجع لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن " الإرتفاع النسبي لإشتراكات التأمينات الإجتماعية في مصر" رسالة دكتوراه للمؤلف؛ كلية التجارة جامعة القاهرة، ديسمبر ١٩٧٦.

- عدم كفاية مستوى المعاشات لمواجهة نفقات المعيشة، خاصة فى الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية أوحيث يكون نظام المعاشات فى مراحله الأولى، وبالتالى لايكون من المقبول اشتراط التقاعد.
- ٢ ارتفاع السن المعاشى وبالتالي تضاؤل نسبة ذوي المعاشات الذين تتاح لهم فرص العمل وإرتفاع نسبة المصاريف التى يتطلبها التحقق من عدم العمل بعد بلوغ السن.
 - ٣ العجز في القوى العاملة في بعض الدول.

وبالطبع فإن التقاعد يعتبر شرطا إجباريا ومفهوما بالنسبة للنظم التي يقتصر مجالها على العاملين في صناعة أو مهنة معينة، وهنايكون المعاش سخيا وتكون لصاحب المعاش حرية الإلتحاق بأي عمل خارج نطاق الصناعة أو المهنة التي يغطيها النظام.

وفى ذات الإتجاه تشترط العديد من النظم فى أمريكا اللآتينية التقاعد بالنسبة لكافة الأعمال التى تدخل فى مجال تلك النظم العامة وبالتالى لايجوز الجمع بين الأجر والمعاش ولايكون من مصلحة صاحب المعاش الإرتباط بأى عمل لاتحقق معه أجرا يزيد عن معاشه.

ومن الحلول التى تتبعها نظم أوربية قليلة ذات مجال عام تخفيض المعاش أو وقفه إذا مازاد الأجر عن قدر معين

ولعل من المناسب تقرير قدر من المرونة بالنسبة للسن المعاشى نظرا للإختلافات نظرا للإختلافات الجوهرية بين الأفراد من حيث القدرة Desire والرغبة Desire في الإستمرار في العمل.

ومن وسائل ذلك، تقرير حد أقصى للجمع بين المعاش والأجر مما يؤدى الى تخفيض السن المعاشى بالنسبة لغالبية العمال الذين سيتجهون لطلب المعاش في سن مبكرة يكون فيها أجرهم منخفضا نبسيا وبالتالى لايكون المعاش مرتفعا وذلك مقابل إتاحة الفرصة لصاحب المعاش المبكر في الحصول على أجر

مناسب، وقد يتمثل الحل فى إجازة تأخير صرف المعاش مقابل رفع مستواه بما يتناسب مع مدة التأخير، وقد إتبع المشرع المصرى هذه الوسائل على النحو المبين فى الفصل الأول من الباب الثانى

العجــز:

عادة مانهتم هنا بالعجز المبكر أي الذي يتحقق قبل بلوغ السن لمعاشى. ولما كان العجز يعنى عدم القدرة على العمل فإن له آثاره الإقتصادية على العامل والتي تماثل الآثار الإقتصادية للشيخوخة.

والعجز المبكر قد يقع فجأة وقد يتحقق تدريجيا خلال فترة من الزمن، وإن كان الغالب وقوعه في الأعمار المتقدمة حيث تصاحبها ظروف صحية معينة، وتتطور أمراض الصدر والقلب تدريجيا حتى يصبح المريض غير قادر على أداء عمل دائم، وتتدخل الإعتبارات العملية فيصبح متعطلا رغم كونه قادرا على أداء بعض الأعمال الخفيفة، ومن هنا نفهم كيف أن القاعدة العامة تقضى بعدم التعامل مع خطر العجز إذا ماوقع بعد بلوغ السن المعاشى.

وفى مجال العجز إهتم التشريع الألمانى الأول بالنص على أن المؤمن عليه يعتبر عاجزا إذا لم يعد قادرا على أداء عمل يلائم حالته وقدرته وخبرته ومهنته ويحقق منه ثلث مايحققه نظيره أو مثيله. وقد أخذت بهذا التعريف العديد من النظم باعتبار أن النظام الألمانى هو الأقدم وللإستفادة من الخبرة الإكتوارية الألمانية.

وقد كان للتعريف السابق مايبرره قبل نشأة تأمين البطالة كما أنه لا يتفق مع ظروف الدول التى يزيد فيها الطلب على القوى العاملة عن عرضها، ومن هنا اهتمت تومصية ضمان الدخل لعام ١٩٤٤ بمبدأ ربط مزايا العجز بالوضع الشخصى للمؤمن عليه في سوق العمل فإذا لم يسمح له بعمل منتظم يناسب قدرته فإنه يعامل كعاجز مع مراعاة توفير التأهيل المهنى اللآزم لشغل أى عمل مناسب إذا ماكان العامل في حاجة الى ذلك مع حصوله على تعويض خلال فترة التأهيل.

وعلى أثر الحرب العالمية الثانية توفرت الخبرة وتطورت الوسائل الفنية لإعادة تأهيل ضحايا الحرب كما تحققت ظروف التشغيل والعمالة الكاملة Full Employment، وفي بريطانيا على سبيل المثال وضعت برامج كاملة في هذا الشأن، كما إهتمت التشريعات العمالية في بعض الدول بالنص على وجوب قيام أصحاب الأعمال بتخصيص نسبة من الوظائف لمن يعانون من العجز الجزئي، ومن هنا إهتمت توصية الشيخوخة والعجز والوفاة لعام ١٩٦٧ ابتعريف العجز بأنه "القدرة المحدودة على القيام بأي نشاط انتاجي حيث يكون العجز بالمولد أو دائما أو لاحقا لفترة عجز مؤقت"ويفهم من ذلك أنه لايشترط أن يكون العجز المستديم كليا.

ونخلص من هذا أن العجز يرتبط بعدم القدرة على أداء العمل، وقد نعنى هنا عدم القدرة على أداء أى عمل على الإطلاق (العجز الكامل)، وقدنعنى عدم القدارة على أداء العمل أو شغل الوظيفة أو المهنة السابقة (العجز الجزئى) .. ونضيف الى ذلك أن الأمر قد لايقتصر على عدم القدرة بل قد تصاحبه حاجة العاجز الى مساعدة الغير.

هذا وقد إهتم النظام المصرى بتعريف العجز المستديم ثم عامل العجز الجزئى معاملة العجز الكامل في حالات معينة أو إذا أدى لإنتهاء الخدمة.

فوفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل يقصد بالعجز المستديم كل عجز يؤدى بصفة مستديمة الى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا في مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام، وحالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة (١).

⁽١) وفقا لقرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ فانها تتمثل فيما يلي:

⁻ الآمراض العصبية التى استنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولاتشفى ولاينتظر تحسنها مثل: شلل الأطراف الأربعة - شلل الطرفين السفليين - الأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وفالج العضلات السارى وخوريا والتصلب المنتسشر - نوبات الصرع المتكررة التى لاتستجيب للعلاج.

ومن ناحية أخرى اعتبر المشرع المصرى العجز الجزئى المستديم في حكم العجز الكامل من حيث استحقاق ومستوى المعاش وذلك في حالات خاصة أو متى تثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل بقرار من لجنة يكون من بين أعضائها ممثل التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة المختصة.

ومن ناحية أخرى فقد اهتم المشرع المصرى بتعريف العاجز عن الكسب (وهو شرط لازم لاستحقاق بعض المحالين للمعاش) بأنه كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع مصاب على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

وهكذا فقد أخذ المشرع المصرى بخلاصة أغلب الأفكار المتعلقة بتعريف العجز وصاغها صياغة دقيقة.

الوفاة:

الوفاة هي النهاية الحتمية لأي إنسان وبالتالي فهي نهاية مؤكدة لحياته العملية، والأصل هنا هو التعامل مع الوفاة المبكرة التي تقع قبل بلـــوغ

- أوراض صدرية الدين الرؤم الوزدوج الأرزادي و درالولاج عر

⁻ أمراض صدرية: الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقرالحالة - الإنفزيما والتليف الرئوى إذا نقصت الطاقة التنفسية عن ٥٠ % فأكثر. - أمراض الجهاز الحركى: التشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل المسببة لعجز مستديم تزيد نسبته عن٥٧ % من الكفاءة الحركية - أمراض ضمور العضلات المتقدم التي يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٠ % فأكثر مسلالات المتقدم التي يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٠ % فأكثر

⁻ هبوط القلب المزمن المتقدم الذي لا يستجيب للعلاج سنتين على الأقل. - الصدفية ومرض بمفحص المنتشرة بالحسيم وتشمل مساحة ٥٧٥ فأكثر

⁻ الصدفية ومرض بمفجص المنتشرة بالجسم وتشمل مساحة ٥٧% فأكثر ولاتستجيب للعلاج لمدة تزيد عن سنتين.

⁻ ضعف الإبصار الشديد بالعينين أقل من ٦٠/١ لكل عين على حده الذي لا يتحسن بنظارة طبية أو بالعلاج ولا يوجد عمل مناسب لحالته.

⁻ تضخم الطحال المصرى المصحوب باستثقاء وتليف بالكبد ولايستجيب للعلاج لمدة سنتين على الآقل.

السن المعاشى أما وفاة صاحب فلا تعنى من الناحية التامينية سوى توزيع المعاش السابق تحديده بين من كان يعولهم صاحب المعاش وما قد يرتبط بذلك.

وفى الوفاة تثور مشكلتين تأمينيتين:

المشكلة الأولى وهي الخاصة بالوفاة الحكمية وبمعالجة حالات الفقد التى تأخذ حكم الوفاة، وفى هذا الشأن فقد إهتم المشرع المصرى بأنه فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه، بافتراض الوفاة، اعانة شهرية تعادل مايستحقونه فى معاش الوفاة وذلك اعتبارا من الشهر الذي فقد فيه وإلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما.

وإذا فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق المعاشية، ويستمر صرف الإعانة باعتبارها معاشا وتصرف الحقوق الأضافية (التعويض الإضافي ومنحة الوفاة).

أما المشكلة الثانية فهى الخاصة بتحديد المعالين، وفى ظل نظم التأمينات الإجتماعية فإن تحديد المستحقين فى معاشات الوفاة لايتأثر بما إذا كان العائل مؤمن عليه أو صاحب معاش شيخوخة أوصاحب معاش عجز.

ووفقا لتوصية المستويات الدنيا للضمان الإجتماعي الصادرة عام ١٩٥٢، فان معاشات الوفاة تؤدي الى الأولاد حتى سين معين وكذلك الى الأرامل اللآتي يفترض عدم قدرتهن علي اعالية أنفسه ن كنتيجة للعجيز أو الشيخوخة أو لرعاية الآولاد، وتشترط توصية الشيخوخة والعجز والوفاة لعام ١٩٦٧ توافر أحد هذه الأسباب كشرط لحصول الأرملة على المعاش بصورة

دورية فان لم تكن ذات دخل من عمل 'صرف لها معاش لعدة أشهر حتى تجد عملا ملائما مع تأهيلها لذلك إن احتاج الأمر.

وبالنسبة للوضع القائم فى دول العالم فى الوقت الحالى يتم تقرير صرف المعاش للأولاد حتى سن يتراوح بين ١١، ١٨ عاما ويمتد هذا السن بواقع عامين أو خمسة أعوامم وفى بعض النظم بواقع تسعة أعوام وذلك فى حالة استمرار الأولاد فى الدراسة، وبالطبع فانه لايوجد سن لقطع المعاش بالنسبة للعاجز من الأولاد.

أما بالنسبة للأرامل فتقسم الدول من حيث معاملتها لهن الى مجموعتين فالأقلية تقرر لهن معاش دون شروط وهذا نجده في قليل من الدول الأوربية وفي عدد من دول أمريكا اللآتينية حيث تمنع التقاليد عمل الزوجات، كما نجده في مصر حيث يعتبر الرجال قوامون على النساء. أما غالبية الدول فاذا لم يكن هناك أولاد ترعاهم الأرملة ومالم تكن الأرملة عاجزة فانه يتعين لاستحقاقها المعاش ألا يقل عمرها عن سن معين يتراوح بين ٠٤، ٥٠ عاما (وهو السن المعاشي للنساء أو سنا يسبقه بحوالي ١٠ سنوات).

وفى نظم عديدة يتم الأخذ بمشروع بيفريدج Beveridge's proposal بتقرير معاش مؤقت للأرملة الصغيرة وذلك حتى تجد عملا

وهناك نظم محدودة تعامل الأخوة اليتامى والأخوات والأحفاد اليتامى ذات معاملة أولاد المؤمن عليه أو ارملته.

وفى دول قليلة يقرر معاش للوالدين المعالين وذلك إذا لم يصل مجموع معاش الأرامل والأولاد الى قدر معين وهو مانجده ملائما فى الدول التى لاتوجد فيها نظم قومية للمعاشات أو تلك التى لاتوفر معاشات مناسبة للمسنين عند بدء تقرير نظم التأمينات الأجتماعية، ولذا نرى أهمية إعادة النظر فى إستحقاق الوالدين فى معاش الوفاة فى النظام المصرى للعاملين مع الأخذ بنظام المعاشات القومية (بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠).

المبحث الثاني

مفهوم اصابة العمل

أوضحت الشورة الصناعية والتقدم الصناعي عدم كفاية قواعد المسئولية التقصيرية لتعويض العمال عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة لحوادث العمل فلم يكن من الميسور في كثير من الحالات اثبات خطأ صاحب العمل إما لتعذر تحديد سبب الحادث نتيجة لتعقد وسائل الانتاج أو وقوع قوة قاهرة أدت الى الحادث أو لخشية زملاء العامل من الإدلاء بشهادتهم ضد صاحب العمل أو لأن الإصابة نتيجة عن إرهاق العامل وعدم حرصه.

ومن هنا كان لابد من أمرين الأول تأسيس مسئولية صاحب العمل عن اصابات العمل وفقا لفكرة الضرر وتحمل التبعية أخذا بالنظرية المادية أو الموضوعية والأمر الثاني هو تقرير التزام صاحب العمل بالتنامين الإجباري من إصابات العمل وحوادث العمل حتى يضمن العامل الحصول على التعويض مهما كان المركز المالي لصاحب العمل.

وبهذا أصبح تأمين اصابات العمل من أول أنواع نظم التأمينات الإجتماعية التي كان ينظر لها في البداية كنظم خاصة بالطبقة العاملة.

وقد توسع المشرع المصرى فى تحديد اصابة العمل التى يهتم بها نظام التأمينات الإجتماعية حيث تنصص الفقرة (٥) من المادة الخامسة من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على

دراسات في التأمين الاجتماعي

أنه يقصد باصابات العمل الاصابة المهنية بجدول ملحق بقانون التأمين الإجتماعي (الجدول رقم ١) أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسبه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الأرهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي (م٥/ه).

هذا وفقا للقرار الصادر في شأن شسروط وقواعسد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل اصلابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين وتوافرت في الإصابة الشروط التالية مجتمعة: (٢)

- ١- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء كان بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أوفى غيره.
- ل يكون المجهود الإضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللآزم عادة لانجاز هذا العمل، أو تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الأصلى.
- ٣ أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية.
- ٤ أن تكون الفترة الزمنية للاجهاد أوالارهاق كافية لوقوع الحالة المرضية
- أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق ذات مظاهر مرضية حادة.
- ٦ أن ينتج عن الارهاق أو الاجهاد في العمل اصابة المؤمن عليه بأحد

⁽۱) د. سامى نجيب، موسوعة قانون التأمين الإجتماعى رقم ۷۹ لسنة ۱۹۷۰، دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۷۷، ص ۱۱،۲۱.

______ مجموعة القرارات والمنشورات المنفذة لقانون التامين الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧، ص ٥١، ٢٥.

⁽٢) المادة الاولى من قرار وزير التامينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥.

الأمراض التالية:

- (أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات اكلينكية واضحة.
 - (ب) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبث ذلك بصفة قاطعة.

٧ - الا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطورات لحالة سابقة. هذا وقد انشئت بالهيئة التأمينية لجنة تختص بالبت في مدى توافر الشروط المشار اليها بعاليه من بين أعضائها أحد أطباء التأمين الصحى وتعرض عليها المستندات التي يتعين على صاحب العمل تقديمها والتي تفيد في بحث اعتبار الحالة اصابة عمل وعلى الأخص تلك التي تتعلق بالآتي:

- ١ مايثبت تكليف المصاب بمجهود اضافي.
- ٢ تقرير معتمد من صاحب العمل أو ممن ينيبه متضمنا:
- (أ) بيان طبيعة عمل المصاب الأصلى واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه.
- (ب) بيان ماكلف به منأعمال اضافية وطبيعتها والمدة المحددة لادائها وما تم انجازه منها وعما اذا كانت تؤدى في ساعات العمل الاصلية أو في ساعات عمل اضافية.
- ٣ الملف الطبى للمصاب أو بيان لحالته المرضية من واقع ملف خدمته وإجازاته المرضية.
- ع صورة من بيانات القيد بسجل الوفيات مبينا بها الاسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة.

ويجوز لاصحاب الشأن التظلم من قرارات اللجنة المشار اليها خلال ثلاثين يوما من اخطارهم بقرارها وذلك أمام لجنة مركزية لفض المنازعات فاذا رفضت التظلم كان لصاحب الشان اعادة التظلم لوزير التأمينات خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطاره وتشكل بوزارة التامينات لجنة عليا لاعداد الحالة للعرض على الوزير من نائب رئيس كل من الهيئتين التامينيين ووكيل وزارة التامينات.

*المقصود باصابة العمل وفقا لاتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية:

وفقا للاتفاقية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المزايا في حالات اصابات العمل يتعين على كل دولة أن تضع تعريفا للحادث الصناعي أو حادث العمل يحدد العناصر والشروط التي يعتبر الحادث وفقا لها حادث عمل (م ٧) كما تنص الاتفاقية في المادة الثامنة منها على التزام كل دولة بأن: (٢)

(أ) تضع قائمة بالأمراض التى تعتبر أمراضا مهنية فى ظل ظروف محددة، على أن تشمل هذه القائمة - على الأقل - الأمراض المدرجة بالجدول رقم ١ المرفق بالاتفاقية، أو

(ب) تدرج فى تشريعاتها تعريفا عاما للأمراض المهنية، يكون شاملا يكفي لأن تندرج تحته - على الأقل - كافة الأمراض المدرجة بالجدول رقم المرفق بالاتفاقية، أو

(ج) تضع قائمة بالأمراض المهنية، وفقا للفقرة (أ)، وتكملها بوضع تعريف عام للأمراض المهنية أو بالنص على أحكام أخرى تطبق لتحديد الأصل المهنى للأمراض غير المدرجة بالقائمة المذكورة أو الأمراض التى يتبين وجودها تحت ظروف تختلف عن تلك التى نص عليها.

ووفقا للبند الخامس من التوصية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المزايا في حالات اصابات العمل يجب على كل دولة أن تعتبر - وفقا للشروط التي تضعها - مايلي من حوادث العمل: (٣)

(أ) الحوادث التى تقع - بصرف النظر عن سببها - فى خلال ساعات العمل فى محل العمل، أو بقربه أو فى أى مكان لايتواجد فيه العامل الا بسبب العمل.

⁽١) قانون التأمين الاجتماعي البحريني، مكتب العمل العربي، النشرة التشريعية، العدد الرابع، القاهرة ٧٩٧٠.

⁽٢) اتفاقيات العمل الدولية، الجزء الثاني، منظمة العمل اعربية، السكرتارية المؤقته، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٣٠٩، ١٣٠٠.

⁽٣) توصيات العمل الدولية، منظمة العمل العربية، السكرتارية المؤقتة، القاهرة، ١٩٧١ ص ٦٨٣.

- (ب) الحوادث التى تقع فى مدى معقول قبل وبعد ساعات العمل، وتكون ذات صلة بنقل أو بتنظيف أو اعداد أو تأمين أو رعاية أو تخزين أو حزم أدوات العامل أو ملابسه.
 - (ج) الحوادث التي تقع أثناء الطريق مباشرة بين محل العمل وبين:
 - ` ١ محل الاقامة الرئيسي أو الثانوي للعامل.
 - ٢ المكان الذي يتناول فيه العامل عادة وجباته.
 - ٣ المكان الذ يقبض فيهدعادة أجره.

ووفقا للبند السابع من ذات التوصية يجب على كل دولة، وفقا للشروط الطبية وتلك التى تقررها، أن تعتبر من الامراض الأمراض التى يفترض أنها تنشأ عن التعرض لمواد أو لظروف خطرة لبعض العمليات أو الأنشطة أو المهن.

كما يجب -وحتى يثبت العكس- إفتراض الصل المهنى لمثل تلك الأمراض، إذا كان العامل: -

١ - قد تعرض لها لفترة معينة، على الأقل.

٢ - قد ظهرت عليه أعراض المرض فى مدى فترة محددة، عقب انتهاء آخر عمل يتضمن ذلك التعرض.

وعند وضع أو مراجعة القوائم القومية للأمراض المهنية، يجب أن تراعى الدول بصفة خاصة أية قوائم للأمراض المهنية يقوم مجلس ادارة مكتب العمل الدولى باقرارها من حين لآخر

ووفقا للبند السابع بذات التوصية يجب عندما يتضمن التشريع القومى قائمة تضع افتراضا لأصلمهني بالنسبة لبعض الأمراض السماح باقامة الدليل على الأصل المهنى لغير الأمراض الواردة على النحو المذكور بالقائمة، وكذلك للأمراض الواردة بالقائمة، إذا كانت تظهر في ظروف تختلف عن تلك التي ينشأ عنها افتراض الأصل المهني.

* منظمة العمل العربية تترك للتشريعات الوطنية تحديد المقصود باصابة العمل ومرض المهنة:

فى ٢٧/ ٣/ ١٩٧١ عقد بالقاهرة مؤتمر العمل العربى دورته الأولى التى أصدر خلالها الاتفاقية العربية رقم ٣ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الإجتماعية والتى تنص مادتها الثامنة علا أن يحدد التشريع الوطنى المقصود باصابة العمل ومرض المهنة، بحيث لايقل عدد الأمراض المهنية عن خمسة عشر مرضا من الأمراض الواردة فى الجدول المرفق لهذه الاتفاقية.

⁽۱) ـــــ ص ۱۸۶.

⁽٢) الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الإجتماعية، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربى، القاهرة، ١٩٧٧.

تطور مفهوم الحادث والمرض المهنى: أولا: مفهوم الحادث الذي يعتبر اصابة عمل:

تختلف تشريعات التأمينات الإجتماعية فى تحديد مفهوم حادث العمل من خلال الربط بين الحادث كقوة خارجة مؤثرة ومفاجئة تصيب جسم الانسان بضرر وبين العمل بأن يشترط وقوع الحادث أثناء العمل أو بسبه أو أثناء ويسب العمل وهكذا فتقليديا عادة مايشترط تحقق شروطا ثلاثة:

ا - أن يقع الحادث فجأة (بمعنى ألا يستغرق حدوثه سوى برهة زمنية يسيرة مثل الوقوع على الأرض أو الاصطدام بآلة أو جسم صلب أو حدوث انفجار) بفعل قوة خارجية فلا يكون ناتجا عن عوامل مرضية داخلية، وأن كان لايضع من اعتباره حادث عمل أن تكون العوامل المرضية الداخلية قد ساهمت في تفاقم أو شدة الإصابة طالما ثبت أن الحادث كان السبب القريب في حدوث الإصابة ولا يعنى ذلك أن يكون حادث العمل هو السبب الوحيد للأصابة.

٢ - أن يترتب على الحادث وقوع ضرر بجسم المؤمن عليه ظاهرا كان أو خفيا، داخليا أو خارجيا، كالجروح وكسور العظام والاختلال العصبى والاضطرابات العقلية ويلاحظ بالنسبة لمن يستعمل أجهزة تعويضية أداء تلك الأجهزة لوظيفة العضو الطبيعي.

٣ - أن تكون هناك علاقة سببية بين الحادث والعمل، ووفقا للوضع فى مصر فإن الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء تأدية العمل تعتبر اصابة عمل بافتراض الصلة بين العمل والحادث الذى يقع أثناء تأديته أما اذا وقع الحادث فى غير أوقات العمل فيلزم ثبوت الصلة بينه وبين العامل (فيما عدا حوادث الطريق من والى العمل).

ويقصد بتعبير أنشاء العمل الفترة الزمنية المخصصة لأداء العمل سواء كانت في وقت العمل الرسمي أو في وقت العمل الإضافي، ويتصل بها الوقت السابق مباشرة على استلام العمل وكذا الوقت اللاحق مباشرة على انتهاء العمل لتسليم أو تسلم العمل من الزميل في الوردية السابقة أو التالية، وتدخل في ذلك فترة الراحة القصيرة التي تتخلل ساعات العمل ولايتمكن العامل خلالها من مغادرة العمل لقضائها في مسكنه.

وعلى ذلك فانه يلزم لاعتبار الاصابة اصابة عمل أن يكون العامل وقت الاصابة قائما بتأدية عمله أيا كان سبب الاصابة.

ويقصد بالعمل هذا هو العمل الذي تعاقد عليه العامل مع صاحب العمل على أدائه، أو مايمكن لصاحب العمل أن يكلف العامل بأدائه طبقا لقوانين وأنظمة العمل.

وعلى سبيل المثال فان اصابة المؤمن عليه أثناء تغييره إطار السيارة التى يعمل عليها سائقا بسقوط الإطار الكاوتشوك على يده، تعتبر اصابة عمل، لأن هذا العمل الذي تسبب فى اصابته يدخل بطبيعته فى اختصاصه اذ المعتاد أن سائق السيارة هو الذي يقوم بتغيير اطارها فى الطريق.

ومن ناحية أخرى يجيز النظام المصرى اعتبار الاصابة التى لا تقع أثناء العمل اصابة عمل متى قام الدليل على تولفر علاقة السببية بين الحادث وبين العمل أى أن يثبت أن العمل هو الذي أدى الى وقوع الاصابة فعلاقة السببية بين الحادث والعمل فى هذه الحالة ليست مفترضة، وانما هى أمر يجب اثباته، وذلك بخلاف الحال فيما لو وقت الاصابة أثناء تأدية العمل، فانه لامحل هنالبحث علاقة السببية بين العمل والاصابة حيث ان هذه العلاقة مفترضة قانونا.

وعلى ذلك فانه على سبيل المثال لوقام عامل بالاعتداء على رئيسه فى غير ساعات العمل لقيام الرئيس بتوقيع جزاءا على العامل، تعتبر هذه الحالة اصابة عمل بغض النظر عن مكان أو زمان وقوع الاصابة، كذلك فانه لو أصيب عامل بضربة شمس مع وجوب توافر الظروف البيئية القاسية المسببة لضربة الشمس - ثم نقل الى منزله وهو فى حالة ارهاق شديد وفاضت روحه، فانها تعتبر اصابة عمل.

هذا ومن الصور المتعارف عليها لاصابة العمل التي تقع أثناء العمل مايسمي باصابة الطريق، وعلى سبيل المثال فان النظام المصرى يعتبر كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة زهابه لمباشرة عمله أو عودته منه في حكم اصابة العمل بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي... وهكذا يقصد باصابة الطريق الاصابة التي تقع للمؤمن عليه أثناء انتقاله من مكان اقامته الى محل عمله وبالعكس وقد أصبح مستقرا أنه اذا حدثت ظروف طارئة واضطر معها المؤمن عليه أن يتوجه الى محل عمله من غير محل اقامته المعتاد، فأن الحادث الذي يقع له في هذا الطريق يعد اصابة عمل، طالما أنه لم يحدث توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي هنا ذلك الموصل بين محل الاقامة الطارئ ومحل العمل ويقصد بالطريق الطبيعي هنا ذلك المريق الذي يسلكه الشخص العادي من محل اقامته الى مقر عمله وبالعكس فأذا الطريق الذي يقع للمؤمن عليه قد وقع في ميعاد مناسب لميعاد انتهاء عمله، وأن المكان الذي وقعت فيه الاصابة يقع بالفعل على الطريق الطبيعي الموصل بين مكان العمل ومحل الاقامة، فان الاصابة في هذه الحالة تعتبر اصابة عمل لوقوعها في الطريق الطبيعي أثناء عودته من العمل.

ويبدأ الطريق من الباب الخارجي من المنزل أو الشقة التي يقيم بها المؤمن عليه حسب الاحوال وينتهي عند مقر العمل، وكذلك تعتبر اصابة العامل على سلم

العمارة السكنية اصابة عمل، طالما ثبت فعلا وقوع الاصابة بعد مغادرة المؤمن عليه باب شقته أو قبل الوصول اليه، وفي زمن يتناسب مع ساعة بدء العمل أو الانتهاء منه حسب الأحوال.

هذا ويشترط في اصابة الطريق أن تقع خلال الطريق دون توقف أو تخلف أو انحراف، وفي هذا الشأن يقصد بالتوقف وقوف العامل عن السير في الطريق الطبيعي أثناء ذهابه الي العمل أو عودته منه لأي سبب من الأسباب أما التخلف فيقصد به انقطاع الطريق المعتاد للذهاب الي العمل أو العودة منه ويقصد بالانحراف خروج المؤمن عليه عن الطريق الطبيعي للسير في طريق آخر لايمكن وصفه بأنه طريق طبيعي للذهاب الي العمل أو العودة منه، وبصفة عامة يمكن القول بأن المقصود بالتوقف أو التخلف أو الانحراف هو انصراف النية عن مواصلة السير في الطريق الطبيعي أما اذا كان الأمر عارضا لايستغرق سوى برهة زمنية يسيرة، ولضرورة تقتضي ذلك، فان ذلك لايؤثر في اعتبار الحالة اصابة عمل ومن ناحية أخرى فان تغيير الطريق لايعتبر توقفا أو انحرافا في جميع الأحوال، حيث أنه يتعين لاعتبار الواقعة كذلك أن تكون أمرا شاذا غير جميع الأحوال، حيث أنه يتعين لاعتبار الواقعة كذلك أن تكون أمرا شاذا غير مألوف في الحياة العامة ولا يلجا اليها الشخص العادي بالتفكير، وقدحكم هنا أن طريقه المعمله انما هو سلوكعادي تواتر عليه الناس في مصر في حياتهم اليومية طريقه المعمله انما هو سلوكعادي تواتر عليه الناس في مصر في حياتهم اليومية وبالتالي فان هذا السلوك لايعتبر توقف أو انحرافا.

ونذكر فيما يلى بعض حالات الاصابات التي اعتبرت في مصر في حكم اصابة العمل.

- ١ استدعاء المؤمن عليه من أجازته التى يقضيها بجهة أخرى غير محل
 اقامته وإصابته بالطريق أثناء ذهابه الى العمل.
- عندما ينتقل العامل من محل اقامته الذي أقامته الشركة في مكان المشروع (مخيم) الى محل اقامته الاصلى لقضاء أجازته أو العودة منها
- عندما تصادف المؤمن عليه ظروف طارئة تضطره الى المبيت فى منزل أحد أفراد أسرته أى فى غير محل اقامته المعتاد ويصاب بالطريق أثناء توجهه من مقر الاقامة المؤقت الى محل العمل.
- ٤ اصابة المؤمن عليه أثناء توجهه من جهة العلاج الى محل الاقامة أو
 العكس أثناء العجز عن العمل بسبب اصابة عمل.

ثانيا: مرض المهنة:

مرض المهنة هو المرض الذى ينشأ نتيجة اشتغال العامل فى مهنة أو صناعة معينة، ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون هناك صلة مباشرة بالمهنة والعمل الذى يزاوله المصاب وبين المرض.

وتختلف الدول فى طريقة تحديد الأمراض المهنية فمنها ما تعمد الى ايراد تعريف عام للمرض المهنى دون تحديد للأمراض بالقانون، ومن الدول مايعمد الى تحديد الأمراض فى جدول يلحق بالقانون كما تحدد المهن أو الأعمال التى يتعرض العاملون فيها للإصابة بكل من هذه الأمراض، وقد تأخذ الدولة بالنظامين معا، أى التعريف والجدول (١).

هذا ووفقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٤ فان المرض المهنى هوكل مرض تكثر الاصابة به بين المشتغلين فى مهنة ما أو مجموعة من لمهن دون غيرهم أو كل حالة تسمم تنشأ من مادة مما يستعمل فى مهنة أو مجموعة من المهن يصاب بها أحد العاملين فى تلك المهنة أو المهن. (٢)

وتشترط بعض الدول لثبوت المرض المهنى عُلاقة السببية فتعرف المرض المهنى بأنه كل مرض ينشأ بسبب المهنة التي يزاولها المصاب به أو يرجع الى طبيعة المهنة التي يكون العامل قدراولها لفترة سابقة على تاريخ الاصابة بالمرض.

ومهما كان من أمر تعريف الأمراض المهنية فان الاعتماد عليه وحده فى تحديدها يلقى عبء اثبات الحالة على العامل المصاب اذ يتعين عليه أن يثبت أن حالته مطابقة للتعريف الوارد بالقانون ومستوفية لكل مايتضمنه ذلك التعريف من شروط وأوضاع تتعلق بالعمل أو المواد المستعملة فيه أو بتشخيص المرض وظروف مكان العمل أو مدة مزاولته أو عدم تعرض السكان عموما للإصابة به أو غير ذلك مما ينص عليه في تعريف المرض المهنى من شروط يتعين توافرها. (٣)

هذا ومن الأساليب الأخرى تحديد الأمراض المهنية في جدول مزدوج حيث يبين في الجانب الأيمن اسم المرض المهني وفي الجانب الآخر بيان المهنة أو المهن أو الأعمال التي يتعرض فيها العامل للأصابة بهذا المرض بمعنى لو أصيب بأحد الأمراض الواردة بالجدول فان الاصابة لاتعتبر مرضا مهنيا وتأخذ حكم المرض العادى من حيث الالتزام بالعلاج أو التعويض، وقد أخذت بهذا الأسلوب اتفاقية العمل الدولية رقم ٢ كلسنة ١٩٣٤ بشأن الأمراض المهنية (٤) وكذلك الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الإجتماعية. (٥)

وقد تكون بعض الجداول مقفلة بحيث لاتجيز للسلطات المختصة اضافة أية أمراض جديدة عليها مهما ثبت وجودها وقيام الصلة بينها وبين مهن أو أعمال

⁽١) أ. د عادل عبد الحميد عز، التأمينات الاجتماعية: المبادئ النظرية والتطبيقات العملية،، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩ ص ١٤٠.

⁽٢) توصيات العمل الدولية، مرجع سبق ذكره ص ٢٣٤.

⁽٣) أحمد صصبحى البيومى، تعويض اصابات العمل بين المسنولية المدنية والتأمينات الاجتماعية جمعية ادارة الأعمال العربية، ١٩٧٥، ص ٢٨.

⁽٤) اتفاقيات العمل الدولية، الجزء الأول، منظمة العمل العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٣٤٣: ٣٤٩.

^{(ُ}ه) الاتفاقية رقم ٣ لسنة ١٧٩١، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، القاهرة ١٩٧٧، م٢ والجدول الملحق

تنشأ عنها وقد تكون هذه الجداول مفتوحة فتجيز للسلطات المختصة تعديل هذه الجداول طبقا لما يتضح من التطبيق العملى ومن تطورات أساليب الصناعة واكتشاف أمراض مهنية جديدة.

ومن المسلم به أن نظام تحديدالأمراض المهنية فة جداول يرجع الى أن هناك من الامراض مايعود أساسا الى المهن دون حاجة الى تقديم دليل أو اثبات من جانب المصاب بمزاولة أحدالأعمال أو المهن المدرجة فى الجدول فان ثمة أمراض قد تنشأ أو تكتشف ولهذا فان الدول التى تأخذ بنظام الجدول فى تحديد الأمراض المهنية تنص فى تشريعها على أنه يجوز اضافة بعض الأمراض اليه.

وأخيرا فان بعض الدول تأخذ بنظام مختلط بأن تورد بالقانون تعريفا عاما للمرض المهنى كما تلحق بالقانون جدولا مزدوجا ببيان بعض الأمراض المهنية وتحدد الأعمال أو المهن التى ينشأ عنها كل منها وفى هذه الحالة لايلتزم العامل المصاب باثبات المرض المهنى طالما كان من الأمراض الواردة بالجدول وكان المصاب ممن يزاولون احدى المهن المبينة قرين ذلك المرض أما اذا لم يكن الممرض مما ورد بالجدول ولكن ينطبق عليه التعريف الوارد فى القانون فانه يتعين على المصاب اثبات علاقة السببية بين الحالة المرضية والعمل الذى يؤديه أو المهنة التى يزاولها (١).

* التوسع في مفهوم اصابات العمل سعيا الى المساواة في المزايا التأمينية في حالات العجز المؤقت والدائم والوفاة بغض النظر عن سبب العجز أو الوفاة.

يستفاد من متابعة نشأة وتطور تشريعات التأمينات الإجتماعية ملاحظة أثر تأسيس مزايا اصابات العمل على المسئولية المدنية أو التقصيرية المفترضة فى جانب صاحب العمل تجاه حوادث العمل سواء من حيث التزامه بتمويل تعوضات الحوادث او من حيث مستوى هذه التعويضات والذي يتميز بالسخاء النسبي وبشروط استحقاق يسيرة بالنسبة الى مزايا تعويضات الحالات المرضية.

وهكذا يلاحظ أنه نتيجة لأسباب واعتبارات تاريخية فان المزايا التامينية لحالات العجز والوفاة تختلف وفقا لما إذا كانت تلك الحالات ناتجة عن حالة مرضية، وبالتالى يتم توفير تعويضات من خلال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، عنها لو كانت ناتجة عن اصابة عمل أو مرض مهنى، وبالتالى يتم توفير تعويضاتها من خلال تأمين اصابات العمل.

ونظرا لأن الخسارة التأمينية في حالات العجز أوالوفاة كما أن تشريعات تأمين اصابات العمل تجاوزت مرحلة تأسيسها على خطأ مفترض من جانب صاحب العمل.

⁽١) أ. د. عادل عبد الحميد عز، التأمين الصحى فى الجمهورية اللبنانية، جامعة بيروت، ١٩٧٠ ص ١٩: ٢٤.

وعادة ماتشير الى حق المصاب أو المستحقين عنه في الرجوع على الغير اذا ثبت مسئولية الغير عن الاصابة، لذا يستفاد من الدراسة التأصيلية أهمية السعى الى المساواة في مستويات وشروط المزايا الناشئة عن تحقق الآخطار وفقا لمدى الخسارة وليس لسبب تحقق الخطر ومن وسائل ذلك بالنسبة لنظم التأمين القائمة التوسع في مفهوم اصابات العمل، ولنا أن نشير هنا الى مشروع الضمان الاجتماعي الانجليزي الذي قدمه السيد وليم بيفريدج في سنة ٢ ١٩٤٢ حيث أشار الى أن المناداه بتوحيد مزايا العجز أيا ماكان سببه يتعين أن يشمل اصابات العمل أو أمراض المهنة فالاحتياجات التأمينية للعاجز وللمستحقين عن المؤمن عليه في حالات الوفاه لا تتأثر بسبب العجز أو الوفاه.

دراسات في التأمين الاجتماعي

المبحث الثالث

* المفهوم التأميني للمرض:

يعتبر المرض من أهم الأخطار التى يتعرض لها البشر فى كافة المجتمعات ومهما كانت التدابير المقررة للحيلولة دون تحققه أو انتشاره أو تلك المتعلقة بمواجهة آثاره.

ومن هنا تتعدد أجهزة الدولة التي تهتم بالصحة العامة كما تتعدد الوسائل التي تتبع في هذا الشأن خاصة في مجال الأوبئة والعلاج والرعاية الطبية.

وتهتم نظم التأمينات الإجتماعية بالتعامل مع خطر المرض ليس فقط لتوفير وسائل وامكانيات العلاج بصورها المختلفة بل أيضا لتعويض أجر العامل المؤمن عليه أثناء عجزه مؤقتا عن العمل بسبب المرض.

وفقا للفقرة (ز) من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى المصرى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقصد بالمريض كا من أصيب بمرض أو حادث غير اصابة العمل.

هذا ويعتبر الحمل والوضع من بين الحالات المرضية التي يتعامل معها التأمين الصحي.

دراسات في التأمين الاجتماعي

المبحث الرابع المفهوم التأميني للبطالة:

تأمين البطالة عبارة عن برنامج للتأمين الاجتماعي يعد لتعويض العمال عن جزء من اجرهم المفقود نتيجة للتعطل الإجباري حيث تؤدي تعويضات أسبوعية كحق للعمال وذلك وفقا لجداول أو معدلات مقررة بالقانون، ويرتبط الحق في التعويضات وقيمتها بالاشتراكات التي سبق للعامل أداؤها أو أديت

وفضلا عن الهدف السابق فأن تأمين البطالة يساهم في تلطيف حدة الهبوط الاقتصادي Economic Slumps من خلال زيادة القدرة الاستهلاكية وبالتالي فأنه يعتبر عاملا هاما لتحقيق التوازن الاقتصادي بشكل تلقائي Automatic economic stablizer

ومن ناحية ثالثة فان تأمين البطالة من العوامل التي تحافظ على مهارات العمال وتوفر فرص التدريب لهم بالتقليل من الدافع لقبول أعمال ذات مستوى أقل من قدراتهم وصلاحيتهم تحت ضغط الحاجة.

وأخيرا فان نظام تأمين البطالة يمكن أن يكون وسيلة مؤثرة لتقليل معدلات التعطل من خلال ربط أشتراكاتة التي يتحملها أصحاب الاعمال بما يتخذونه من وسائل لاستقرار العمالة لديهم.

وبوجه عام فقد كان التعطل اخر خطر إقتصادي بواجه العمال وتتم مواجهته بالتأمين الإجتماعي وبدأت برامجه قومية المجال باعانات من الدولة توفرها للنظم الإختيارية في كل من فرنسا (١٩٠٥) والنرويج (١٩٠٦)، والدانمارك (۱۹۰۷) ثم صدر أول تشريع قومى أجبارى في بريطانيا (۱۹۱۱) ثم في ايطاليا (١٩١٩) ثم ألمانيا (١٩٢٧) ثم في الولايات المتحدة (مع صدور قانون الضمان الإجتماعي في سنة ١٩٣٥ ثم اليابان (سنة ١٩٤٧) وكندا (سنة ٥٥٥١) (ومصر ١٩٦٤).

ويمكن ارجاع التأخير في نشاأة وتتطهور نظام تأمين البطالة الي اختلاف وجهات النظر حول الهدف منه وكيفية ادارته وآثاره خاصة وأن كلا من التعطل الفردى والتعطل على المستوى القومي من الأمور التي ترتبط بمؤثرات متنوعة يصعب قياسها والتحكم فيها سواء على مستوى العمال أنفسهم أو أصحاب الأعمال بل أيضا على مستوى السياسات الحكومية، كما أن لتعويضات التعطل أثرها على مستويات الأجور وعلى الدافسع الى العمل وسيولته وذلك فضلا عن صعوبة التحقق من الرغبة في العمل ورفض قبول العمل المناسب، وهكذا نظر الى البطالة باعتبارها خطر غير ملائم لمشروعات التأمين الخاصة

ولم تفكر فيه أي شركة تأمين.

ومع كل فقد ارتبطت نشأة نظام التأمين ضد البطالة بنظرية الدورات الاقتصادية التى تفترض فترات من الرواج تعقبها فترات من الكساد، ومن هنا فقد كان ينظر الى تأمين البطالة باعتباره وسيلة اساسية للتغلب على الدورات الاقتصادية.

ومع ذلك فقد انتشر تأمين البطالة في العديد من الدول واستمر منذ عشرات السنوات حيث استقر مفهومه على الاهتمام بالبطالة الوقتة دون البطالة العامة طويلة الامد التي عهد بها الى نظم المساعدات والتشغيل، وقد ادى ذلك فضلا عن الشروط التقليدية للمدة المؤهلة لاستحقاق التعويضات والحد الاقصى لفترة الاستحقاق ذاتها الى ادارة التأمين باعتباره من التأمينات المؤقتة.

أما ما يقال من ان خطر التعطل من الاخطار غير القابلة للتأمين فانه من الامور غير المفهومة فهناك كثيرا من الاخطار المماثلة التى اهتم بها التأمين وكما أن الأوبئة لم تعد تراعى عند تقدير نفقات التأمين الصحى، باعتبار أن سلطات الصحة العامة تعمل دون انتشار، فإن الأمر زاته بالنسبة للبطالة العامة.

ومن ناحية أخرى فانه رغم صعوبة التنبأ بمعدلات التعطل إلا أن الخبرة أوضحت أن خطر التعطل لايتحقق بمعدل واحد لقطاعات العاملين وانما يتفاوت بين قطاعات العمل المختلفة.

هذا ووفقا للنظام المصرى للتأمين الإجتماعى للعاملين فان تأمين البطالة يسرى فى شأن كافة العاملين الخاضعين للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما عدا العاملين بالحكومة ووحداتها وهيئاتها العامة وعمال المقاولات والشحن والتفريغ ومن تجاوز سن الستين وأفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية.

ونتناول فيما يلي المفهوم التأمينى للبطالة وتعويضات التأمين للعامل المتعطل وفقا لهذا المفهوم.

يقصد بالبطلة التى نهتم بها تأمينيا البطالة الاجبارية التى يتعرض لها العامل الذي يمتهن العمل بصورة منتظمة بحيث يعتبر الاجرهو مورد رزقه الوحيد أو الرئيسى رغما عن ارادته ودون أم يكون مسئولا عنها ورغم قدرته على العمل ورغبته وسعيه الجاد في الحصول عليه.

ويستفاد هذا المفهوم التأميني للبطالة من خلال دراستنا لمجال تطبيق التأمين وشروط استحقاق التعويضات وهذه تتحدد في النظام المصرى كما يلى: اولا: يسرى تأمين البطالة في مصر في شأن كافة العاملين فيما عدا الفئات الآتية:

ا - العاملون بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة وذلك باعبارهم غير معرضين لخطر التعطل الإجبارى، اذ يعملون بجهات حكومية تتميز بالاستقرار ولا يمكن وهي المسئولة أساسا عن تطبيق تشريعات العمل والعاملين أن تعرض عمالها للتعطل دون قيام سبب من جانبهم.

٢ - أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الرشكاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم وذلك لتعذر التحقق من التعطل الاجبارى فى هذه الحالات نظرا لصلة الدم أو رابطة الشركة فى شركات الأشخاص.

٣ - العاملون الذين يبلغون سن الستين باعتباره السن المعاشي بوجه عام والذي يفترض معه عدم القدرة على أداء العمل وتزايد حالات المرضى والتعطل.

 عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ بافتراض عم انتظام عمالتهم وتزايد معدلات تعطلهم.

ثانيا: يشترط لاستحقاق تعويض البطالة مايأتى:

 ١ - ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة وبالتالى فان تعطله غير ارادى. الا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جنايه أو جنحة ماسة بالشرف أو ألأمانة أو الأداب العامة (وذلك مع مراعاة بعض الحالات التى يؤدى فيها نصف التعويض)، وعنا فان العامل يكون مسئولا عن تعطله.

٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة، وذلك حتى يمكن افتراض امتهان المؤمن عليه للعمل بصفة أساسية.

٤ - أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه.

أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص، وذلك يعد قرينة على رغبته في العمل.

آن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العامل المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة، والهدف من ذلك التأكد من سعى المؤمن عليه بالحصول على عمل بشكل جديد.